الأمم المتحدة

CEDAW/C/SLB/Q/1-3

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في عدم وجود التقرير الأولي والتقارير الدورية

جزر سليمان

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأوَّلي في موعده في عام ٢٠٠٣، إضافة إلى تقاريرها الدورية، أن يعدّ قائمة القضايا والأسئلة التالية.

مسائل عامة

١- يرجى توضيح سبب عدم تقديم التقرير الأولي والتقارير اللاحقة إلى اللجنة، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما بذل من جهود حتى الآن من أجل إعداد التقارير، وفقاً لرغبة الدولة الطرف، المعلنة أثناء استعراضها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ (A/HRC/18/8، الفقرة ٨٣) في تقديم هذه التقارير. وهل نظرت الدولة الطرف في طلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أو أي هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تعد التقارير وتقدمها في أقرب وقت ممكن؟

النساء في حالات ما بعد النزاع

٢- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان مشاركة النساء على قدم المساواة وانخراطهن انخراطاً كاملاً في عمليتي بناء السلام والإعمار، ولا سيما في

الرجاء إعادة الاستعمال

لجنة الأراضي المنشأة في عام ٢٠٠٨ وفي لجنة الحقيقة والمصالحة التي بدأت إجراءاتها في عام ٢٠١٠.

٣- ويرجى توضيح كيفية تنفيذ قانوني العفو لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ اللذين يقضيان بالعفو على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع الأهلي في البلد، وبيان ما إذا كانا يغطيان العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للمقاضاة على جرائم العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ارتكبت أثناء الاضطرابات مقاضاة فعالة، ولكفالة وصول النساء الضحايا إلى العدالة ووضع نظام تعويض لهن.

المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٤- يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، بما في ذلك ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تحظى بالأسبقية على الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام القانونية. ويرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق مباشرة وما إذا كانت هناك حالات استشهدت فيها المحاكم بها. ويرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لنشر الاتفاقية وإبراز دورها.

٥- ويرجى تقديم معلومات عن المركز القانوني لمشروع الدستور الاتحادي لعام ٢٠١١، بما في ذلك الإطار الزمني لاعتماده. ويرجى بيان ما إذا كان المشروع يتضمن مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، التي تشمل الأعمال التي ترتكبها الجهات الفاعلة العامة والخاصة وتغطي التمييز المباشر وغير المباشر. وبالنظر إلى استمرار تعديل الدستور، يرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف تزمع حذف الفقرتين الفرعيتين ٥(ب) و(هـ) من المادة ١٥ من الدستور اللتين تميزان ضد المرأة في مجالات عدة تغطيها الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بحيازة الأراضي. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف أو تزمع اتخاذها لتحديد وتعديل جميع القوانين، بما فيها القانون العرفي، التي تميز ضد المرأة ولا تتسق مع الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا كان يتم إنزال عقوبات أو جزاءات بسبب التمييز ضد المرأة، وتقديم معلومات عن طبيعة هذه العقوبات أو الجزاءات وتطبيقها على أرض الواقع. وفيما يتعلق باستعراض التشريعات الجارية في إطار لجنة إصلاح القانون، يرجى تقديم معلومات عن مركز ومحتوى إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق.

٦- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة التي تعزز وصول المرأة إلى العدالة، وبخاصة التدابير التي تشجع المرأة وتساعدها على اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها. وفضلاً عن ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتوعية القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتزامات الدولة الطرف تجاه الاتفاقية. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الحالات التي تمت تسويتها عن طريق الآليات التقليدية لتسوية النزاعات.

ويرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس، كما قبلت بذلك الدولة الطرف أثناء استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١١ (A/HRC/18/8).

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٧- يرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لشعبة النهوض بأوضاع المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والطفولة، وكذلك عن ولايتها ومهامها وسلطتها وإسهامها في وضع السياسات وفي الإصلاح التشريعي الحالي. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن مركز ممثلات منظمات المرأة في المجلس الوطني للمرأة.

البرامج وخطط العمل

٨- يرجى تقديم معلومات عن المركز الحالي للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة لعام ٢٠١٠، ومعلومات عن أي مؤشرات لقياس وتقييم تأثير هذه السياسة ومعلومات عما حققه تنفيذ هذه السياسة من نتائج.

التدابير الخاصة المؤقتة

٩- بالنظر إلى الإصلاح التشريعي الجاري حالياً في الدولة الطرف، يرجى وصف الجهود المبذولة للإسراع بإعمال المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤ منها والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

١٠- يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير تشريعية أو سياساتية أو حملات توعية اتخذتها الدولة الطرف لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التنميط الجنساني بشأن دور كل من المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. ويرجى بيان التدابير المتخذة لمنع ومعالجة وحظر الممارسات الضارة للزواج المبكر ودفع ثمن العروس، وبخاصة أثناء صيد الأسماك وفي مخيمات قطع الأشجار التي تباع فيها الفتيات الشابات لأغراض الزواج.

العنف ضد المرأة

١١- يرجى تقديم معلومات مفصلة تبيّن أهداف السياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠١٠) وأغراض هذه السياسة واستراتيجياتها، وتبيان التقدم المحرز والأنشطة المضطلع بها لتنفيذ هذه السياسة.

١٢- ويرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتضمين قانون العقوبات المعدَّل العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج والتحرش الجنسي بصفتها جرائم جنائية محددة.

١٣- ويرجى تقديم معلومات محدّثة ومفصّلة عن الوضع الحالي والاتجاهات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف المترلي والاغتصاب، بما في ذلك هتك العرض وسفاح المحارم والاغتصاب في إطار الزواج وغيرها من أشكال الإيذاء الجنسي. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الملاحقات القانونية والإدانات والعقوبات المترلة في جميع قضايا العنف ضد المرأة. ويرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان عدم الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، حيث ينتشر اللجوء إلى أشكال التسوية المجتمعية للنزاعات.

١٤- ويرجى بيان الخطوات المتخذة لكفالة حماية النساء والفتيات ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والمترلي، الحماية الكافية وتلقي الدعم والمساعدة، مثل الوصول إلى الملاجئ وخدمات إعادة الاعتبار وكذلك سبل الانتصاف، مثل أوامر الحماية ودفع التعويضات.

الاتجار واستغلال البغاء

١٥- ويرجى تقديم معلومات وبيانات تفصيلية عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات وبيانات عن الاستغلال المبلغ عنه في مجالي الجنس والعمل الذي تواجهه النساء والفتيات عند صيد الأسماك وفي مخيمات قطع الأشجار. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إجراء بحوث عن طابع الاتجار ومداه وأسبابه وعواقبه بهدف وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة.

١٦- ويرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف تزمع اعتماد قانون شامل بشأن الاتجار يمتثل امتثالاً تاماً للمادة ٦ من الاتفاقية وما إذا كانت قد وضعت آليات للتحقيق مع مرتكبي الاتجار بالنساء ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة والدعم للضحايا.

١٧- ويرجى تقديم معلومات عن تأثير التشريعات القائمة المتعلقة بحماية النساء والفتيات الشابات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي. ويرجى أيضاً تقديم إحصاءات، إن وجدت، عن عدد النساء والشابات ضحايا الاستغلال في البغاء، ولا سيما في المناطق الحضرية.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٨- بالنظر إلى خلوّ البرلمان من نائبات عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠١٠ وشدة تدني تمثيل النساء في مجالس المقاطعات وفي المجلس البلدي هونيارا، يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان تمثيل المرأة في البرلمان، بما في ذلك اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة. ويرجى تقديم بيانات عن

مشاركة المرأة على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرار وفي السلطة القضائية، فضلاً عن السلك الدبلوماسي.

الجنسية والمواطنة

١٩- يرجى تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية الحالية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وفي حصول الأطفال عند ولادتهم على الجنسية، وعما إذا كانت هذه الأحكام تتسق مع أحكام الاتفاقية.

التعليم

٢٠- يرجى تقديم بيانات مفصلة ومبوبة حسب الجنس عن معدلات الالتحاق بجميع مستويات نظام التعليم، وكذلك عن معدلات التسرب من التعليم الابتدائي والثانوي. وحيث إن المعلومات الموجودة لدى اللجنة تفيد بأن الأسر تولي الأولوية للأطفال الذكور في التعليم، يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتجاوز المواقف النمطية التي تميز ضد الفتيات في مجال تعليمهن. ويرجى كذلك إدراج معلومات عن الجهود المبذولة للتوعية بأهمية تعليم الفتيات قصد ضمان تساوي الفرص في وصولهن إلى التعليم وتحسين نسب الالتحاق بالتعليم والإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والشابات، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ولاعتماد إجراءات إيجابية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من ارتفاع معدلات تخلي الفتيات عن الدراسة، بما في ذلك في حالات الزواج المبكر والحمل. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج تنفيذ خطة العمل الوطنية للتعليم (٢٠١٠-٢٠١٢) واعتماد سياسة مجانية التعليم خلال السنوات السبع الأولى من المدرسة في عام ٢٠٠٩.

العمالة

٢١- هل تزمع الدولة الطرف تعديل قانون العمل بحيث يشمل أحكاماً تقضي على التمييز ضد المرأة في العمالة، وتحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتكرس ضمان مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة لكفالة المساواة الفعلية للنساء في العمالة؟ ويرجى توضيح الفوارق في ممارسات التوظيف والعمالة بين المرأة والرجل، وتقديم معلومات عن التمييز المهني العمودي والأفقي وبيان نسبة النساء العاملات في القطاع غير النظامي وفي الزراعة.

الصحة

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن مركز مشروع الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية في جزر سليمان للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الوطنية لاستراتيجية الصحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ويرجى تقديم معلومات عن تدابير التوعية المتعلقة بالصحة

والحقوق الإنجابية والجنسية. ويرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت خطوات لإدماج التثقيف بحقوق الصحة الإنجابية والجنسية في المناهج الدراسية، كما قبلت بذلك الدولة الطرف أثناء استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١١ (A/HRC/18/8).

٢٣- ويرجى تقديم معلومات عن نسبة انتشار أساليب منع الحمل وإتاحة هذه الأساليب والوصول إليها، فضلاً عن خدمات تنظيم الأسرة. ويرجى بيان التدابير المعتمدة لزيادة توعية الجمهور بخطر الأمراض المنقولة جنسياً وآثارها، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويرجى ذكر ما إذا كان أحد هذه التدابير يستهدف خصيصاً النساء والفتيات. ويرجى تقديم معلومات عن حالة الإجهاض في الدولة الطرف.

المرأة الريفية

٢٤- يرجى تقديم معلومات عما تنفذه الدولة الطرف من استراتيجيات أو برامج لتحسين أوضاع النساء والفتيات الريفيات، بما في ذلك إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والأراضي والائتمان ومشاركتهن في صنع القرار. وبوجه خاص، يرجى تقديم تفاصيل عن كيفية استفادة النساء الريفيات من البرامج والخطط ذات الصلة بصناديق التنمية الريفية.

الفئات المحرومة من النساء

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن أوضاع المعوقات والمسنات، ولا سيما في المناطق الريفية، فيما يتعلق باستفادتهن من خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتدابير الحماية الاجتماعية. ويرجى إبلاغ اللجنة بمآل مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٦- في ضوء تعايش القانون المدني والقانون العرفي، يرجى توضيح القوانين التي تحكم العلاقات الأسرية وما إذا كانت المرأة تعامَل بالتساوي مع الرجل بموجب هذه القوانين. ويرجى بيان الخطوات المتخذة للالتزام بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة إلى النساء والرجال، وكذلك التدابير المزمع اتخاذها لكفالة تسجيل الولادات وعقود الزواج عن طريق نظام شامل وإلزامي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال وبالملكية عند حل الروابط الزوجية، وبحقوق الميراث، وكذلك معلومات مفصلة عن نظم حيازة الأراضي وفقاً للنظام الأبوي والأمومي وأثرها في حصول المرأة على الأرض.

جمع وتحليل البيانات

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وفيما يتعلق بأوضاع المرأة بوجه خاص، وتصنيفها حسب السن والجنس والمناطق الحضرية والريفية.

ويرجى إيضاح كيفية اعتزام الحكومة تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، بهدف دعم عملية وضع السياسات والبرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٨- يرجى أيضاً بيان توقيت اعتزام الدولة الطرف قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يخص مواعيد انعقاد اجتماعات اللجنة.